

## تقرير المخالفات والجزاءات التي رصدتها الجهات الرقابية عن السنة المالية المنتهية كما في 31 ديسمبر 2024

### أولاً - المخالفات والجزاءات المرصودة من قبل هيئة أسواق المال خلال السنة المالية المنتهية في 2024/12/31

(1) قام فريق التفتيش التابع لإدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى إدارة الرقابة الميدانية لهيئة أسواق المال بإجراء تفتيش ميداني على شركة كامكو للاستثمار ش.م.ك.ع ("كامكو إنفست") خلال الفترة من 2024/02/27 وحتى 2024/03/14. شمل التفتيش الميداني التحقق من مدى التزام كامكو إنفست بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010، بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها، وعلى الأخص الكتاب السادس عشر ("مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب") من اللائحة التنفيذية سائلة الذكر.

(2) أسفر التفتيش عن **5 ملاحظات إجرائية وليست موضوعية** وفقاً لما يلي بيانه أدناه:

- عدم قيام الشركة بالتأكد من استيفاء البيانات الصحيحة والكاملة لبعض عملاء العينة المختارة من قبل فريق التفتيش.
- عدم التزام الشركة بأحكام البندين رقم (1) ورقم (3) من المادة (3-5) من الكتاب السادس عشر ("مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب") من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها، وذلك لعدم قيامها بالتحقق من بعض المستفيدين الفعليين (المحولين بالتوقيع) ضمن أحد عملائها.
- عدم التزام الشركة بالمادة (3-15) من الكتاب السادس عشر ("مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب") من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها، وذلك لما يلي:
  - اختلاف فئات تقييم مخاطر العملاء الواردة بدليل السياسات والإجراءات عما ورد في مصفوفة تقييم مخاطر العملاء.
  - عدم وضع الشركة لأي محددات خاصة بتقييم العملاء من فئة المخاطر المتوسطة.
  - عدم تضمين مصفوفة تقييم مخاطر العملاء لكافة المخاطر والمحددات الواردة ضمن سياسة الشركة، وإغفالها لبعض المخاطر ذات الصلة.
- عدم التزام الشركة بالمادة (3-19) من الكتاب السادس عشر ("مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب") من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها، وذلك لعدم قيامها بالتحقق بصورة صحيحة من بعض حسابات، وعدم تصنيف بعض الحسابات المتضمنة أشخاص معرضين سياسياً كعملاء ذوي مخاطر عالية.
- عدم التزام الشركة بالمادة رقم (3-36) من الكتاب السادس عشر ("مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب") من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها، وذلك لعدم قيامها بالتأكد من ملاءمة العمليات المنفذة لأحد عملاء العينة المختارة، للمعلومات المتعلقة بعمله ومصادر أمواله.

(3) قامت الشركة بتزويد هيئة أسواق المال بجدول زمني لتصويب الملاحظات الإجرائية المرصودة، ولم ينتج عن تلك الملاحظات أي إجراءات تأديبية أو جزاءات مالية وغير مالية من قبل هيئة أسواق المال.

## ثانياً - المخالفات والجزاءات المرصودة من قبل بنك الكويت المركزي خلال السنة المالية المنتهية في 2024/12/31

- لم يتم رصد أي مخالفة أو جزاء على كامكو إنفست من قبل بنك الكويت المركزي خلال السنة المنتهية في 2024/12/31.

## ثالثاً - المخالفات والجزاءات المرصودة من قبل وزارة التجارة والصناعة خلال السنة المالية المنتهية في 2024/12/31

- (1) تم إخطار كامكو إنفست بتاريخ 2025/04/17 بمخالفتها أحكام المادة 206 من قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016، لعدم عقدها الجمعية العامة العادية للسنة المنتهية في 2024/12/31، خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية. وأفادت وزارة التجارة والصناعة بضرورة تلاوة المخالفة أمام الجمعية العامة وتسجيلها في محضر اجتماع الشركة المقدم للوزارة.
- (2) قدمت الشركة مبرراتها بشأن عدم عقد الجمعية المذكورة ضمن المدة المحددة أعلاه، في ضوء الالتزامات التنظيمية التي تخضع لها الشركة بموجب أحكام هيئة أسواق المال وقواعد الإدراج في بورصة الكويت، حيث أن الموعد النهائي لعقد الجمعية العامة العادية يصبح خلال شهرين من تاريخ تقديم البيانات المالية المدققة (أي حتى 31 مايو من كل سنة بحد أقصى) بموجب أحكام المادة (1-18) من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال.

\*\*\*\*\*